مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 2 عدد 3 (2021)

أثر مبادرة (ستار) في تحسين الأطر القانونية والتقنية لاسترداد الأموال المنهوبة

Impact of the STAR Initiative on improving legal and technical frameworks for recovery of looted funds

الدكتور محمد حتحاتي، جامعة زيان عاشور – الجلفة – الجمهورية الجزائرية
Dr. Mohamed Hathati, Zian Ashour University, Al-Jalafa, Republic of Algeria
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.76

نشرت في 2021/10/01

يشغل موضوع استرداد الأموال حيزاً واسعاً من نقاش رجال القانون والساسة والمواطنين في الوطن العربي بالخصوص لارتباط ذلك بظاهرة تفشي الفساد بشكل فضيع في الآونة الأخيرة.

ولأن الفساد خطر كبير يهدد استقرار المجتمعات ويعيق التقدم الاقتصادي السياسي خاصة في البلدان النامية – والعربية أساساً – التي تخسر سنويا ما يقارب نحو 20–40 مليار دولار سنويا جراء نهب ثرواتها الوطنية؛ ما قوَض الثقة في المؤسسات الحكومية والمالية وأضعف النمو الاقتصادي والمنافسة وثبط الاستثمارات الخاصة.

وعلى صعيد دولي، ومنذ اعتبار الفساد كمجال إجرامي ذي أولوية في سنة 2007، اضطلعت العديد من المنظمات الدولية بدور فاعل في تعزيز التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، ولما كان استرداد الأموال مجالاً جديداً من مجالات التعاون القانوني الدولي فإن نجاحه يعتمد أساساً على أرضية تعاون دولية صلبة بالإضافة إلى توفر أطر تشريعية وطنية متناسقة في كل الدول مستلهمة أغلب المبادئ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ناهز عدد أطرافها 187 طرفاً.

وقد تنوعت المبادرات الدولية لمساعدة السلطات الوطنية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد بين الآليات القانونية الدولية على غرار الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في دورته الأولى المنعقدة بعمان (الأردن) في 2006، كما انشغلت العديد من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية بالموضوع من خلال إنشاء فرق عملت على استحداث مبادرات لمساعدة الدول المنهوبة في استرداد أموالها بطرق قانونية تستند إلى الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي أعلن صراحة أن استرداد الأصول "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية".

وفي هذا الصدد تبرز مبادرة استرداد الأموال المسروقة (STAR) التي أنشئت عام 2007 بشراكة بين البنك الدولي[1] ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي أضحت تلعب دوراً محورياً لدعم طلبات استرداد الأموال المنهوبة؛ خاصة أن تقديرات عديدة تشير إلى أن حجم الأموال المستردة لم يتجاوز 05 مليارات دولار فقط على مدار 15 سنة الماضية رغم مصادقة أغلب الدول على اتفاقية مكافحة الفساد التي توفر إطار عمل دولي لطلبات الاسترداد.

إن استرداد الأموال لا يقل أهمية عن استرداد الأشخاص بل إن هناك العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية تنادي بمقاضاة الفساد السياسي كجريمة دولية، لكن رغم ذلك يواجه موضوع الاسترداد العديد من العوائق والصعوبات

[1] تتمتع مبادرة ستار بصفة المراقب لدى منظمة البنك الدولي.

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

التي صادفت طلبات الدول، وقد طرحت هذه المسائل للتداول بكثرة لتقوم مبادرة (ستار) بتشخيصها وتحليلها وفق منظور قانوني عام يقوم على مراعاة خصوصيات الأنظمة القانونية القائمة في المجتمع الدولي، ومنها دولنا في العالم العربي حيث تتباين النظم القانونية المتعلقة بجرائم الفساد.

فكيف تنظر مبادرة ستار إلى الصعوبات التي تواجه الدول (وخاصة العربية منها) لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد؟ وما هي التوصيات المعروضة من خبراء المبادرة الدولية لإنجاح طلبات الاسترداد وإرجاع الأموال المنهوبة لتوظيفها في عملية التنمية لتحقيق الرفاه الاقتصادي والتشجيع على احترام سيادة القانون؟ وكيف أثرت المبادرة على إجراءات الاسترداد القائمة؟

خطة البحث:

أولاً: تشخيص المبادرة للعقبات الرئيسية في الاسترداد:

- نقص الإرادة السياسية
- العوائق القانونية والتقنية

ثانياً: متطلبات إصلاح النظام القانوني لطلبات الاسترداد:

- تعزيز الجوانب القانونية لطلبات الاسترداد
- حشد التعاون الدولي

إن لاسترداد الأموال المتحصلة من الفساد فوائد جمة على المستويين الداخلي والدولي، فالاسترداد يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب عن أي سلوك فاسد أو غير لائق، كما يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة الدولية [1].

وقد اعتبرت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن استرداد الأموال المتحصل عليها على نحو غير مشروع يمكن أن يحدث تأثيرا كبيرا في البلدان المتعافية من الفساد وأن يوجه رسالة هامة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع الذي يهدد استقرار المجتمعات، وإرساء سيادة القانون وصونها، والتقدم الاقتصادي والسياسي، ولا بد لأي حل مجد للمشكلة أن يراعي استرداد الموجودات المتأتية من الفساد[2]، وقد اعتبرت اللجنة أن أهم العقبات القائمة أمام استرداد الأموال وإرجاعها يتمثل في: (أنشطة غسل الأموال – النظم المالية غير الشفافة – عدم توافق القوانين – العوائق المتعلقة بالأدلة – عدم اعتراف بعض النظم القانونية بالمصادرة المدنية – نقص التعاون الدولي – نقص الخبرة الفنية والموارد – تعدد الولايات القضائية)[3].

فهل أن تشخيص مبادرة ستار يتفق مع نهج لجنة الأمم المتحدة المخصصة التي عملت على صياغة اتفاقية مكافحة الفساد؟ وما هي الخصوصيات التي وقفت عليها هذه المبادرة بعد العمل بالاتفاقية الإطار لمكافحة الفساد من طرف الدول؟

المبحث الأول: تشخيص المبادرة للعقبات الرئيسية في الاسترداد

بداية تجدر الإشارة أن القائمين على مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (ستار) قد أشاروا بصراحة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC قدمت حلا للكثير من العوائق السابق ذكرها، إلاّ أن طول أمد عملية استرداد الأموال، وتدني مستوى المهمة، والصعوبات التي واجها المختصون

---

[1] محي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن، 3-4 سبتمبر 2013 ص 02، على الرابط:
https://star.worldbank.org/sites/star/files/afar_special_session_iii_report_arabic_0.pdf

[2] دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة، فيينا، يناير 2003، رمز الوثيقة A/AC 261/12، ص 03.

[3] نفس المرجع، ص ص 5-14.

الممارسون في العديد من الولايات القضائية عبر العالم ما زال راسخا في مكانه[1].

ولذلك، وفي سبيل حصر أهم العقبات التي واجهت الدول في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، عقد القائمون على المبادرة حلقات عمل للممارسين (ضباط إنفاذ القانون – مسؤولين في وزارات الخارجية – وكلاء النيابة العامة – محامين مختصين – قضاة تحقيق – مسؤولين في المراكز المالية) وذلك في فيينا (النمسا)، والدار البيضاء (المغرب)، وبيونس أيريس (الأرجنتين) (2009)، ولوزان (سويسرا) 2010 متبوعة بزيارات للدول، حيث تمت استشارة أكثر من 50 ممارسا ممن لديهم خبرة في مجال استرداد الأموال، سواء من ولايات قضائية مرسلة لطلبات الاسترداد أو من ولايات قضائية متلقية لها.

وفي سنة 2011 نشر البنك الدولي نتائج هذه الخبرات التي تمت بإشراف وحدة نزاهة الأسواق المالية في البنك الدولي، والتي حددت نوعين من العوائق التي تحول دون استكمال مسار استرداد الأموال المنهوبة، وهي:

المطلب الأول: نقص الإرادة السياسية

وتتعلق هذه العقبات بالسياق العام الذي يجري فيه استرداد الأموال، ونقصد بذلك "نقص الإرادة السياسية" باعتباره عقبة رئيسية أمام استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وقد عرفت مبادرة ستار الإرادة السياسية في مفهوم مكافحة الفساد بأنها " القصد البيّن والقابل للتصديق لدى القوى السياسية الفاعلة، والموظفين الحكوميين، وأجهزة الدولة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة وردها إلى الوطن"[2].

وقد اعتبر المحامي الخاص للأمم المتحدة لمكافحة الفساد – في كلمة له أمام المنتدى العربي الثاني لاسترداد الأموال المنهوبة – أن السبب في قصور الجهود لدى بعض الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لاستعادة الأموال المنهوبة مردّه غياب الإرادة السياسية الكفيلة بتحقيق ذلك[3].

وقد شاطرت بعض المنظمات الدولية المتخصصة مبادرة ستار في أن العلاقات والروابط السياسية القائمة بين زعماء دول الشمال والجنوب تسهم في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة، ففي العام 2007 جرى وقف التحقيق في الأصول الموجودة في فرنسا، والتي تعود ملكيتها إلى زعماء أفارقة يزعم أنهم فاسدون نظرا لوجود ادعاء، تمثل باحتمال كون الإجراءات التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني قد تمت بدافع من قبل الحكومة الفرنسية[4]، كما ذكر تقرير نشرته المفوضية الأوروبية 23 أغسطس 2010 أن "أصول أي منظمة إجرامية تحاكم في بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي ستكون في مأمن لو وضعت في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي[5].

وبناء على ذلك يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتنسيق مع مبادرة "ستار" بالدعوة لتدعيم الإرادة السياسية في المحافل الدولية، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد الذي أنشأته مجموعة العشرين التي تؤلف منتدى يضم كبريات الشركات العالمية،

---

[1] كيفين إم. استيفينسون وآخرون، عوائق استرداد الأموال: تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر، 2015، ص 01.

[2] كيفين إم. استيفينسون و آخرون، المرجع السابق، ص 24.

[3] وقائع الاجتماع الثاني للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة على رابط مركز حكم القانون ومكافحة الفساد: مراكش، 26 أكتوبر 2013.

https://www.rolacc.qa/ar/events

[4] استرداد الموجودات (مشكلة نطاق وبعد)، ورقة عمل، منظمة الشفافية الدولية، العدد 2011/02، ص 05.

[5] http://www.enropa.eu/

والتي تؤكد بياناتها دوما على الالتزام بعدم توفير ملاذ آمن لعائدات الفساد وباسترداد الموجودات[1].

وفي هذا الصدد يجدر التنويه بقوة الإرادة السياسية للسلطات التونسية في استرداد العائدات المنهوبة؛ حيث كانت من بين أسباب نجاح التجربة التونسية في الاسترداد، وهو ما تجرمه الرئيس التونسي السابق منصف المرزوقي في سبتمبر 2012 في منتدى استرداد الأموال بالدوحة؛ حيث أكد على حرص بلاده الشديد لاسترجاع تلك الأموال ومحاسبة الفاسدين، واتخاذ كل الإجراءات لمتابعة الأشخاص الذين نهبوا أموال الدولة، هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير للجنة استرداد الأموال التونسية التي وجهت 64 إنابة قضائية ما بين أصلية وتكميلية إلى ما يقارب 25 دولة مدعمة بالأسانيد والوثائق القانونية والعمليات غير المشروعة لتي تم رصدها من قبل السلطات التونسية[2].

فضلاً عن عائق الإرادة السياسية تواجه الدول المنهوبة إشكالات أخرى في عملية الاسترداد تتعلق بجملة من العوائق القانونية والعوائق المتعلقة بغياب جهات الاتصال وشروط الاستدلال، وهو ما سنوضحه فيما يأتي.

المطلب الثاني: العوائق القانونية والتقنية

وفي هذا الصدد يقول الممارسون في مبادرة ستار أن الاختلافات في التقاليد القانونية بين الولايات القضائية تطرح تحديات واحباطات طيلة عملية استرداد الأموال، وأن هذه الاختلافات كانت هي السبب المشترك لرد طلبات كثيرة لاستكمال المعلومات[3]، فقد يحول التباين الموجود بين الولايات القضائية التي تطبق القانون العام وتلك التي تطبق القانون المدني وكذا اختلاف أنظمة المصادرة والمصطلحات المتعلقة بالتجميد والمصادرة دون قبول الدولة المتلقية طلب تجميد أو مصادرة الأموال المنهوبة[4].

ففي مجال المصطلحات تشكل الاختلافات في أسماء التجريم أهم إشكالية يواجهها الممارسون في تحرير وتدعيم طلبات الاسترداد، كما أن تعبيرات (المصادرة) تحمل معاني مختلفة في ولايات قضائية مختلفة (النظم المبنية على القيمة مقابل النظم المبنية على الممتلكات).

وفي مجال الأدلة تختلف شروط النظم في الاستدلال من نظام لآخر وكذا معايير الإثبات المطلوبة، وكمثال عن ذلك أن عمليات التفتيش في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام ينبغي أن يرخص بها قاض، وتتطلب إثباتا لسبب معقول للاعتقاد بأن فعلا مجرما قد ارتكب، وأن الدليل موجود بالمكان المقرر تفتيشه، بينما يسمح كثير من الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإثبات الحقيقة، كما تتباين الولايات القضائية أيضاً بشأن نوع الأدلة التي ينبغي تقديمها، فتشترط الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام عادة إفادة كتابية مشفوعة بيمين واعتماد المستندات حتى تصبح مقبولة أمام المحكمة بينما لا توجد مثل هذه الاشتراطات في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني[5].

أما فيما يتعلق بجانب التواصل في عملية الاسترداد، فقد يؤثر نقص المعلومات المتاحة للولاية القضائية مرسلة الطلب

---

[1] أنظر البيان الختامي لوزراء مجموعة العشرين المعنيين بمكافحة الفساد، وكالة الأنباء السعودية، الرياض، 2020/10/22. https://www.spa.gov.sa/2147452

[2] بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 300.

[3] كيفين إم. استيفينسون و آخرون، مرجع سابق، ص 47.

[4] إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة، المجلد 36، العدد الأول، العراق، 2018، ص 117.

[5] كيفين إم. استيفينسون وآخرون، مرجع سابق، ص 48.

عن مراكز الاتصال المناسبة أو نقطة الاتصال المسماة في ولاية قضائية متلقية للطلب – سواء لمساعدة قانونية متبادلة أو مساعدة أخرى – في استهلال طلب فعال للمساعدة، فقد تعجز السلطات المركزية في الحصول عن معلومات موثوق بها بسرعة لأن البيانات المتعلقة بالأموال مجزأة بشدة ويديرها عدد متنوع من الوكالات[1].

وبناء على هذه الصعوبات والعوائق المختلفة التي شخصها الخبراء في مبادرة ستار، تبرز العديد من متطلبات إصلاح نظام استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، والتي يمكن إدراجها ضمن متطلبات الإصلاح القانوني والإجرائي لاسترداد الأموال المنهوبة قصد الاستفادة منها في البلدان المتضررة، بما يكفل حق الشعوب في الاستفادة من ثرواتها وردع أي فساد محتمل.

المبحث الثاني: متطلبات إصلاح النظام القانوني لطلبات الاسترداد

تتنوع الإجراءات القانونية لمتابعة استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، وتشمل الآليات التالية[2]:

- المحاكمة والمصادرة الجنائية المحلية، يليها تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة لإنفاذ الأوامر في دول أجنبية.
- المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة يليها طلب للحصول على المساعدات القانونية المتبادلة أو غيرها من أشكال التعاون الدولي في إنفاذ الأوامر في ولايات قضائية أجنبية.
- إقامة دعاوى مدنية خاصة، بما في ذلك إقامة دعاوى الإعسار الرسمي.
- المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة؛ التي تنشئها ولاية قضائية أجنبية (وتشترط وجود الولاية القضائية على الجريمة والتعاون من قبل الولاية القضائية المتضررة من جرائم الفساد).
- المصادرة الإدارية.

ويتوقف توافر هذه السبل على القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الولايات القضائية المختلفة وبناء على ما تتيحه المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية بالخصوص، على أن يؤخذ في الاعتبار أن أهم الصكوك الدولية لمكافحة الفساد تؤكد مرارا على ضرورة أن تتخذ الأطراف المتعاقدة ما يلزم لتنفيذ الأوامر الأجنبية[3].

ورغم ذلك تحتاج الدول، في كل مرة، للمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية في بيئة دولية تختلف فيها النظم القانونية مما يرتب أوضاعا غير مواتية لنجاح طلبات الاسترداد، وقد سعت مبادرة **ستار** لاقتراح إستراتيجية لإدارة قضايا الاسترداد تتعلق بتعزيز الجوانب القانونية (بما في ذلك النظم الإجرائية)، وحشد التعاون الدولي لضمان استرداد الأموال المنهوبة بالفساد.

المطلب الأول: تعزيز الجوانب القانونية لطلبات الاسترداد

تشير مبادرة ستار إلى العديد من الاعتبارات الإستراتيجية الهامة التي يجب مراعاتها في قضايا استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، وهي[4]:

- تجميع الوقائع.

---

[1] نفس المرجع، ص 79.

[2] جان – بيير برون و آخرون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد للممارسين، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 8–9.

[3] المادة 54 أ من اتفاقية مكافحة الفساد. المادة 13 (01) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. المادة 05 (04) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[4] جان – بيير برون وآخرون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرجع سابق، ص ص 19–38.

- تشكيل فريق أو وحدة، وفرق عمل، وإجراءات التحقيقات المشتركة مع سلطة أجنبية.
- إقامة اتصالات مع النظراء الأجانب وتقييم القدرة على الحصول على التعاون الدولي.
- تأمين الدعم والموارد الكافية.
- تقييم التشريعات والنظر في الإصلاحات القانونية.
- معالجة المسائل والعقبات القانونية.
- تحديد جميع الأطراف المسؤولة.
- النظر في جرائم أخرى غير جرائم الفساد لتأمين فرص الإدانة.

وتبعاً لذلك يمكن تقسيم هذه الاقتراحات في نقطتين:

- التحقيق في جرائم الفساد.
- تذليل العقبات القانونية.

الفرع الأول: التحقيق في جرائم الفساد

إن إدارة وتنظيم عملية التحقيق وجمع الأدلة مرحلة هامة جدا في مجال استرداد الأموال المنهوبة، ولأجل ذلك توصي المبادرة بتجميع الأدلة المستمدة من المصادر التالية:

1. الشكاوى والبلاغات:

والتي تم تحريرها في قضايا (الفساد، السرقة، التدليس)، أو غيرها من الجرائم التي تحررها الوكالات الحكومية (الشرطة الاقتصادية، الضرائب، وكالات مكافحة الفساد)، وقد تستمد الوقائع أيضاً من اعتراض الاتصالات في قضايا المخدرات التي كشفت في أحيان عديدة عن جرائم رشوة كبيرة، كما أن قسما كبيرا من الأدلة يتأتى من تقارير دول متضررة من جرائم الفساد.

وبالمثل فإن الشكاوى التي يقدمها مقاولون يدعون فيها معاملتهم معاملة غير منصفة في عمليات المناقصة قد تستحق الاهتمام[1].

2. تقارير وحدات التحريات المالية:

والتي أشارت إليها اتفاقية مكافحة الفساد في مادتها 52 (فقرة 01)، حيث طلبت من الدول باتخاذ كل التدابير، وفقاً للقانون المحلي، لإلزام المؤسسات المالية للتحقق من هوية الزبائن المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة وبإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها طرف أفراد مكلفين، أو سبق أن كلِّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم، كما ألزمت نفس المادة في الفقرة الثالثة الدول بإقرار تدابير محلية للاحتفاظ بسجلات وافية للحسابات والمعاملات لفترة زمنية مناسبة.

3. التقارير الإدارية والمحاسبية:

عادة ما تؤدي بعض الإجراءات المدنية والإدارية (تقارير السمسرة والوساطة المالية) للكشف عن أنشطة فساد، وقد تشمل هذه الإجراءات تلك العقوبات التي تفرضها الهيئات التنظيمية على المؤسسات المالية بسبب خرق القوانين والتنظيمات المنظمة للسوق المالية وتشريع الصرف، وتمتد هذه الإجراءات لتشمل تقارير مصارف التنمية الإقليمية والدولية ضد الشركات التي تستفيد من تمويلات مالية، والتي كشفت في العديد من المناسبات عن قضايا فساد كبيرة في الدول النامية خصوصاً.

4. طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة المرسلة للولايات القضائية:

والتي تتضمن معلومات تفصيلية عن أفراد وحسابات مصرفية مما يساعد على رفع دعاوى غسل الأموال، كما تفيد المعلومات المتبادلة من خلال اتفاقيات التبادل الضريبي في الكشف عن الفساد.

5. بيانات الإفصاح الطوعي:

[1] جان – بيير برون وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

قد تزود السلطات ووحدات التحريات المالية المختصة الأجنبية طوعا السلطات في دولة أخرى بمعلومات عن أنشطة للفساد وقعت في الدولة الأخرى، أو قد تتضمن أحد مواطنيها[1].

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتلقى الولايات القضائية المعلومات عن أنشطة الفساد من: المرشدين – وسائل الإعلام والمجتمع المدني – إقرارات الدخل المتحصلة من الموظفين العموميين.

ورغم أهمية التحقيق وجمع الأدلة، فإن تأمين عملية الاسترداد يتوقف أيضاً، في مرحلة لاحقة للتحقيق، على تذليل الصعوبات والعوائق القانونية والإجرائية.

الفرع الثاني: تذليل الصعوبات القانونية

تبقى مسألة استرداد الأموال المنهوبة صعبة جدا نظرا لوجود العديد من العراقيل التي أشارت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46/237 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، والقرار 192/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012؛ وهي اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى مما يصعب ويعقد من إجراءات التحقيقات والمحاكمات، بالإضافة إلى صعوبة توفير الأدلة، هذا بالإضافة إلى مشكلة ازدواج الجنسية التي تعتبر عائقا كبيرا أمام استرداد الأشخاص المتهمين بجرائم نهب الأموال خاصة ببين الدول التي لم تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة لاسترداد المجرمين، أما بالنسبة للأموال فإن الاتفاقيات الدولية لا تمنح الحماية لأموال الفساد حتى وان كان مرتكبوها أشخاصا يحملون جنسية الدولة[2].

لذلك، قامت مبادرة ستار باقتراح خريطة عمل قانونية تتضمن أهم الحلول للعوائق القانونية المتعلقة بطلب استرداد الأموال المنهوبة، ويتضمن النقاط التالية:

- قبل الشروع في أي دعوى ينبغي على السلطات أن تتحقق من إمكانات إدعاء المحاكم الحق في الاختصاص القضائي (الاختصاص الإقليمي والشخصي)[3]، فمن المهم أن يكون الممارسون على وعي بالقضايا، وأن يتعرفوا على معايير الانطباق مع المحافظ على ضمان التنسيق مع الأطراف الأجنبية لضمان سيرسل القضايا.
- تغيير قوانين الحصانة للسماح بمحاكمة المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد، أو تمكين السلطات التشريعية والقضائية العليا من إسقاط الحصانة في حالات الضرورة.
- إعادة النظر في فترة التقادم في جرائم الفساد، واقتراح الأخذ بمبدأ (الجريمة المستمرة) المعمول به في النظام الأمريكي[4].
- في مجال الإثبات في القضايا التي تتطلب تعاونا دوليا؛ ينبغي على الممارسين إدراك أن ولايات القانون العام وولايات القانون المدني تختلف فيما تستخدمه من مصطلحات، وطريقة فهم معيار الإثبات، ففي معظم الدول التي تتبع القانون العام تتطلب الإدانة إثباتاً (يتجاوز أي شك معقول)، وتتطلب المصادرة (سواء كانت مصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة أو مصادرة جنائية) معياراً أدنى هو (موازنة الاحتمالات) أو (رجحان الأدلة)، وهو

---

[1] جان – بيير برون وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

[2] منال بوكورو، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، مارس 2021، ص 124.

[3] جان – بيير برون وآخرون، مرجع سابق، ص 29.

[4] جان – بيير برون وآخرون، مرجع سابق، ص 30

المعيار المطبق عادة في إجراءات (القانون الخاص) المدنية، وفي معظم الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني يكون معيار الإثبات هو ذاته في حالة الإدانة، أو المصادرة الجنائية أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، أو قرار ناتج عن مداولة لصالح المدعي في دعوى مدنية (أي اقتناع جازم بصدق الأدلة). أما الولايات القضائية للقانون العام فتطبق نهجا احتماليا لتقدير الأدلة بينما تركز الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني أكثر على الانطباع الذاتي لدى القاضي[1].

- إضافة إلى جرائم الفساد الأكثر وضوحاً، يتعين على الممارسين النظر في جرائم أخرى قد تزيد من فرصة تأمين الإدانة؛ وتشمل هذه الجرائم: إساءة استخدام السلطة، التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية، التهريب الجمركي، الاحتيال البريدي والبرقي، اعتراض العدالة، الجرائم المحاسبية، التآمر، المساعدة والتحريض ، وتلقي أو حيازة عائدات الجريمة، أو غسل الأموال، ولعل غسل الأموال هو الجريمة التي يمكن تعقبها بأعلى درجة من الفعالية[2].
- استمرار إعمال القانون حتى في حالة هروب المدعى عليه أو وفاته، أي السماح بالمحاكمات الغيابية المعمول بها في نظم القانون المدني مع تمكين الشخص الهارب من الاستئناف في حالة القبض عليه.

ورغم ما سبق اقتراحه من طرف المبادرة، وفي ظل وجود إطار قانوني سليم، يتم إحباط عمليات استرداد الأموال بسبب ضعف شبكة التعاون الدولي.

المطلب الثاني: حشد التعاون الدولي

أدرك القائمون على مبادرة ستار أن توفير الإطار القانوني السليم لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد ليس بالعملية الوحيدة الكفيلة لنجاح طلب الاسترداد وإعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية، بل أن ذلك لا يتم إلاّ بالثقة والتعاون بين الأطراف الداخلية والخارجية في ظل تعدد الفاعلين وتوزعهم مع الأصول المنهوبة في أكثر من بلد مما يصعب من عملية التعقب والتحقيق والمحاكمة فضلاً عن المصادرة والإعادة.

وبناءاً على ذلك تقترح المبادرة دليلاً للتعاون الدولي ففي قضايا الفساد يقوم على أربع مبادئ رئيسية ينبغي على الممارسين أن يضعوها نصب أعينهم، وهي:

أولاً: إدماج التعاون الدولي في كل مرحلة من القضية: فمن شأن إقامة اتصال استباقي، في وقت مبكر، أن يساعد الممارسين في فهم النظام القانوني الأجنبي والتحديات المحتملة، وفي الحصول على خيوط استدلال إضافية، وفي تشكيل إستراتيجية لذلك. ومن شأن ذلك أيضاً أن يوفر للولايات القضائية الأجنبية الفرصة للاستعداد لدورها في توفير التعاون[3].

ثانياً: تنمية الاتصالات الشخصية والحفاظ عليها: لأن ذلك يدلل على جدية الإدارة والتزامها بالاسترداد؛ الأمر الذي يؤدي إلى بناء الثقة بين الأطراف وزيادة الاهتمام والالتزام بالقضية[4].

ثالثاً: المشاركة في قنوات المساعدات غير الرسمية قبل إرسال طلب المساعدات القانونية المتبادلة، وأثناءه وبعده:

[1] – جان – بيير برون و آخرون، مرجع سابق، ص 32

[2] – نفس المرجع، ص ص 34–35

[3] جان – بيير برون و آخرون، مرجع سابق، ص 123.

[4] نفس المرجع، ص 123.

وذلك لتوفير الأساس السليم لطلب المساعدات القانونية المتبادلة.

رابعاً: الحذر من الحواجز المحتملة خاصة ما تعلق بتسريب المعلومات[1].

ومن الضروري كذلك للدولة المقدمة لطلبات الاسترداد أن تستهل التعاون مع الوكالات الدولية الأجنبية على غرار منظمة الجمارك العالمية و مجموعة ايغمونت لوحدات التحريات المالية، وشبكة كامدين بين الوكالات لاسترداد الأصول، ومنظمة الشرطة الدولية.

وفي هذا الصدد أطلقت منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)، بالمشاركة مع مبادرة ستار، قاعدة بيانات لجهات الاتصال لتقوية التنسيق بين هيئات إنفاذ القانون التي تحقق وتحاكم الأفراد والمنظمات المتورطة في النهب غير القانوني للموارد العامة، وتقدم قاعدة البيانات قائمة بجهات الاتصال لاسترداد الأموال المنهوبة تبين المسؤولين الذين يمكنهم الاستجابة للطلبات الطارئة للمساعدة من دول أجنبية على مدار أيام الأسبوع.

الخاتمة والتوصيات:

رغم المجهودات التي يبذلها الخبراء والممارسون في مبادرة ستار في أكثر من ولاية قضائية عبر العالم إلاّ أن التجارب العربية في استرداد الأموال المنهوبة بقيت تراوح مكانها باستثناء التجربة التونسية التي تمثل نموذجا ناجحا يضاف إلى التجارب الدولية الأخرى (البيرو – الارجنتين – البرازيل – كولومبيا..) نتيجة لنقص الإرادة السياسية من جهة، وعدم التحكم في آليات الاسترداد خاصة ما تعلق منها بالأطر القانونية ونقص التعاون الدولي ما أجهض العديد من الطلبات.

لذا، ومع اتجاه العديد من الدول العربية، في الوقت الأخير، لإقرار قوانين مكافحة الفساد سعياً لاسترجاع الأموال المنهوبة، وبناء دولة القانون، نقترح جملة من التوصيات قصد تعزيز هذه الآلية القانونية (آلية الاسترداد)، نجملها في النقاط التالية:

- ضرورة انخراط الدول العربية في مساعي المجتمع الدولي لتقوية العمل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتبارها دستورا دوليا ومرجعا وحيدا لطلبات الاسترداد.
- السعي لتجريم الفساد والإرهاب كجريمة دولية في المؤتمرات الدولية.
- تشجيع المبادرات العربية الرامية لسن تشريعات مكافحة الفساد وتسليم المطلوبين في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- إنشاء المركز العربي لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة، واعتماده كحلقة اتصال مع المبادرات الدولية قصد تكوين الكفاءات المختصة في الاسترداد في الدول العربية، وإقامة المبادرات الرسمية مع الجهات النظيرة (مبادرة ستار، الشبكة القضائية الأوربية، هيئة العدالة الأوربية، شبكة منظمة الدول الأمريكية....).

[1] نفس المرجع، ص 126.